من قوتي وباي ما في البطون من الاجنة وعن
بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع
مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح وباي ما في
الاصلاب للفحول من الما روى النهي عن
بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم
صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر
وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان
يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا
او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن
رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره
وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا بالنبذ عن الصيغة

فيقول

فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه
الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم
الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى
رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا
وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون
رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا ويقال العربان
بضم العين واسكان الرا بان يشتري سلعة
ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان

Copyright © King Saud University